



حسابات الشروط والأحكام

الشروط والأحكام العامة

أولاً: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه الشروط والأحكام العامة المعاني المبينة إزاءها ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك

التعريف	المصطلح
البنك	البنك الأهلي (ش.م.ع. ق)
العميل	صاحب الحساب المصرفي
الحساب	الحساب المصرفي الذي قد يوافق البنك على فتحه للعميل طبقاً لهذه الشروط والأحكام
البطاقة	بطاقة الخصم المباشر التي يصدرها البنك
حامل البطاقة	العميل الذي أصدرت له البطاقة لاستعماله الشخصي
المصارف الآلي	جهاز الصرف النقدي الآلي الذي يعود للبنك أو بنوك أخرى المرتبط بشبكة نابس أو مايسترو أو فيزا
الرقم السري	الرقم السري الشخصي الصادر لاستعمال البطاقة
نقطة البيع	جهاز البيع الإلكتروني المتصل بشبكة نابس أو شبكة فيزا أو مايسترو

ثانياً : أحكام مشتركة فيما يتعلق بالحسابات

يقوم البنك بفتح حساب للعميل ويخصص رقم لذلك الحساب وفقاً لرغبة العميل وطبقاً للشروط والأحكام بهذا الخصوص

١- بيانات العميل

- أ) يتعهد العميل بتزويد البنك لدى الطلب منه بكافة البيانات الإيضاحات والمستندات الثبوتية ذات الصلة بالحساب.
- ب) يجب على العميل إبلاغ البنك فوراً بأي تعديل أو تغيير في البيانات التي قدمها البنك.
- ج) يتعهد العميل بتزويد البنك بنسخ من المستندات والأوراق الثبوتية كلما تم تجديدها أو التي طرأ عليها أي تعديل.

٢- السحب من الحساب

- أ) يجب تدوين رقم الحساب في استمارة السحب وفي حال عدم ذكر رقم الحساب فإن البنك لن يتحمل أي مسؤولية بهذا الخصوص.
- ب) ينبغي أن يكون توقيع العميل على استمارة السحب مطابقاً لنموذج التوقيع المعتمد لدى البنك.
- ج) إذا كان الحساب بعملة أجنبية، فينبغي أن يكون الدفع بالعملة نفسها شرط توافرها لدى البنك وقت السحب، وفي مثل هذه الحالة يلتزم العميل بدفع ١٪ عمولة من المبلغ المقابل للدفع وتطبق أسعار البيع والشراء السائدة لدى البنك بهذا الخصوص.

٣- الإيداع في الحساب

- أ) يجب تدوين رقم الحساب في استمارة الإيداع وفي حال عدم ذكر رقم الحساب فيها فإن البنك لن يتحمل أي مسؤولية بهذا الخصوص.
- ب) في حال الإيداع غير النقدي في الحساب يعتبر البنك وكيلاً عن العميل في عملية التحصيل دون تحمله لأي مسؤولية بهذا الخصوص، ولا يعتبر القيد في الحساب نهائياً ما لم تتم عملية التحصيل، وفي حال عدم إتمامها لأي سبب كان فإن للبنك الحق في إجراء القيود العكسية في الحساب لبيان الرصيد الفعلي فيه.

-٤ كشف الحساب

أ) يتم إرسال كشف دوري للعميل سيتسلمه عن طريق البريد الإلكتروني الذي قام بتدوينه في استمارة طلب فتح الحساب يجب أن يقوم العميل بإخطار البنك فوراً في حالة عدم حصوله على كشف حسابه الإلكتروني.

ب) سيقوم البنك بتزويد العميل عن طريق الفرع التابع له بكشوفات حساب مطبوعة عن فترة زمنية محددة تطبع مجاناً للمرة الأولى في حالة طلبها. وفي حالة طلب العميل نسخة أخرى مطبوعة عن نفس الفترة سيتمثل العميل رسوم مقدارها ١٠ ر.ق مقابل هذه الخدمة.

ج) في حالة عدم اعتراض العميل على أي من القيود الواردة في كشف الحساب خلال ١٥ يوماً من تاريخ إرساله للكشف، فإنه يعتبر صحيحاً وملزماً للعميل.

د) بغض النظر عن أي نص مخالف في هذه الشروط، فإن للبنك في أي وقت الحق في تعديل وتصحيح أي خطأ أو تكرار في كشف الحساب ويعتبر هذا التعديل صحيحاً وملزماً للعميل.

هـ) يقر العميل بخطر إمكانية الوصول أو مشاهدة البيانات المرسلة أو المستلمة عن طريق شبكة الإنترنت/البريد الإلكتروني بما فيها أية معلومات سرية من قبل الغير. لذلك يوافق العميل على إبراء ذمة البنك وموظفيه من أية مسؤولية قانونية، ويتنازل بموجبها عن أية أضرار قد يتكبدها العميل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة لذلك الدخول الغير مصرح به أو الكشف عن المعلومات السرية من الغير.

و) يوافق العميل بأن البنك سوف يبذل قصارى جهوده لضمان أمن الخدمة، كما يوافق العميل على أن البنك لن يكون مسؤولاً بأية طريقة عن أي عطل أو عدم توافر الخدمة بسبب خلل في شبكة الاتصالات أو لأية أسباب خارجة عن إرادته.

ز) يلتزم العميل بالمحافظة على البريد الإلكتروني الخاص به والرقم السري الخاص بكشوف الحساب وعدم كشفهم لأي طرف كان.

ح) يجب على العميل في حال انكشاف الرقم السري الخاص بكشوف الحساب لأي طرف غير مخول بذلك أن يقوم بإخطار البنك فوراً، على أن يتم تأكيد البلاغ خطياً خلال ٢٤ ساعة.

-٥ استقلالية الحسابات

أ) تعتبر كافة حسابات العميل لدى البنك مستقلة عن بعضها البعض، ومع ذلك فإنه يحق للبنك وبمحض اختياره الخاص ودون التزام عليه بهذا الخصوص إجراء المقاصة بين أي حساب بإسم العميل وأي حساب آخر لدى البنك وأن يعاملها كأنها حساب واحد غير قابل للتجزئة.

ب) بغض النظر عما ذكر أعلاه يحق للبنك اعتبار كافة حسابات العميل لديه بمثابة حساب واحد وللبنك الحق في التنفيذ على الارصدة الدائنة لسداد أية مديونية مستحقة على العميل تجاه البنك.

-٦ الحجز على الحسابات

للبنك حق الحجز على كافة الأموال والممتلكات أيّاً كانت طبيعتها سواء أكانت نقدية أو ودائع سندات أو كمبيالات أو معادن نفيسة وأية ممتلكات أخرى تكون مودعة أو محتفظاً بها لدى البنك بإسم العميل أو لصالحه، وللبنك الحق في أن يحتفظ بتلك الممتلكات كضمان لسداد أي مديونية مستحقة على العميل تجاهه (سواء ترتب على أصل المبلغ أو الفوائد أو الرسوم أو العمولات أو على أي نحو آخر ولو كانت المديونية رصيداً متغيراً أو خلافاً) وبدون أن يمس ذلك أو يتأثر بأي ضمانات أخرى يحتفظ بها البنك كضمان لاداء المديونية المذكورة.

ثالثاً: الحساب الجاري

أ) يجوز سحب الشيكات على الحساب الجاري فقط على أن يكون توقيع العميل على الشيكات المسحوبة مطابقاً لنموذج التوقيع المعتمد لدى البنك.

ب) تعتبر النسخ أو الصور الفوتوغرافية مطابقة من جميع النواحي للشيكات الأصلية وتمثل دليلاً نهائياً على أدائها من قبل البنك، وفي حال سرقة أو ضياع أو تلف الشيك الأصلي تعتبر الصور الفوتوغرافية بمثابة الأصل ولا يعتبر البنك مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن ضياع الشيك الأصلي لأي سبب خارج عن إدارة البنك.

ج) للبنك والعميل الحق في قفل الحساب في أي وقت وطلب إجراء تسوية له، كما يحق للبنك بمحض اختياره قفل الحساب إذا قل رصيد الحساب عن الحد الأدنى الذي يحدده البنك من وقت لآخر أو إذا لم يتم العميل بإجراء أي معاملة في الحساب لمدة ستة أشهر متتالية أو في حال إعادة ثلاثة شيكات للعميل لعدم كفاية الرصيد (يحق للبنك في هذه الحالة إبلاغ مصرف قطر المركزي أو أي جهة ذات علاقة بإعادة الشيكات ودون أي إلتزام على البنك بهذا الخصوص (على العميل تسليم كافة الشيكات والدفاتر التي في حوزته كما هو منصوص في المادة ١٤ من الشروط والأحكام).

د) دون المساس بحق البنك في الامتناع عن السماح بالسحب على المكشوف من الحساب، للبنك الحق في أن يقبل صرف الشيكات و/ أو الأوامر الموقعة من العميل حتى لو كان الحساب مديناً أو قد يصبح مديناً نتيجة لذلك.

هـ) حال تفويض البنك أو سماحه للعميل بالسحب على المكشوف ضمن الفترة التي يقرها البنك بمحض اختياره تحتسب الفائدة على الحساب المكشوف حسب ما هو معتمد لدى البنك بهذا الخصوص ويضاف مبلغ الفائدة شهرياً إلى أصل المبلغ المكشوف ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من مديونية العميل تجاه البنك.

و) لا تقبل أوامر الامتناع أو المعارضة في وفاة الشيك من قبل العميل (الساحب) إلا في حالة ضياع الشيك أو إفلاس حامله أو الحجز عليه وفي هذه الحالة يجب أن تكون المعارضة أمام الجهة المختصة وفي هذه الحالة سيقوم البنك بتجنيب مبلغ الشيك من حساب الساحب (العميل) وتظل قيمة الشيك المتنازع عليه متحفظة عليها حتى انتهاء النزاع بين الساحب والمستفيد إما بتقديم إقرار صلح موقع منهما أو بموجب قرار قضائي بموجب إخطار كتابي موجه للبنك .

ز) يوافق العميل على قبول الإبداعات النقدية التي تتم في حساب العميل من قبل طرف ثالث ما لم يتقدم العميل بطلب خطي لرفض هذه الإبداعات.

ح) يعني العميل البنك من أية مسؤولية قد تترتب على رفض البنك صرف أي شيك لأي سبب قد يراه البنك مبرراً.

ط) يجوز للبنك عدم تدقيق توقيع العميل الساحب عند صرف شيك بحضور العميل شخصياً إذا كانت قيمة الشيك في حدود خمسة آلاف ريال قطري أو ما يعادلها بالعملة الأخرى، ويسقط حق العميل في الطعن بصحة التوقيع في هذه الحالة.

ك) يحق للبنك رفض الأموال المحولة أو المودعة في حساب العميل أو تجميدها أو تجنيبها حال قيام شبهة بأن العملية تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية.

ل) لا يقبل البنك صرف شيكات محررة من العميل الساحب بغير الحبر الأسود أو الأزرق ، ועدا ذلك يحق للبنك رفض صرف الشيك على مسؤولية الساحب وحده الذي لم يلتزم بمراعاة اتباع تعليمات تحرير الشيكات دون أدنى مسؤولية من البنك.

م) يحق للبنك من قتل لآخر ودون الحاجة لتوقيع العميل على نماذج فتح حسابات جديدة أن يقوم بفتح حساب شخصي أو غير شخصي وبأي عملة وذلك بإسم العميل وكذلك إعادة تشغيل أي حساب يكون قد أقفل من قبل وتخضع هذه الحسابات لنفس الشروط والأحكام الواردة بصلب هذا الطلب أو التعديلات التي تجري عليها من حين لآخر.

ن) إذا ظل الحساب بدون حركة مدينة أو دائنة ولمدة التي يقرها البنك من وقت لآخر (فيما عدا قيد الفوائد آلياً) فيحق للبنك تجميد الحساب وعدم قبول السحب منه حتى يتحقق من وجود صاحب الحساب على قيد الحياة ، وفي سبيل إجراء هذه المراقبة على هذه النوعية من الحسابات، فللبنك الحق في تقاضي رسوم إضافية دورية حسب ما يقرره البنك من وقت لآخر في هذا الصدد.

رابعاً : حساب توفير الرباح

- (أ) الحد الأدنى لفتح الحساب ١٠,٠٠٠ (أو ما يعادله بالعملات الأخرى)
(ب) الرصيد المؤهل لدخول السحب هو ١٠,٠٠٠ ر.ق (أو ما يعادله بالعملات الأخرى)
(ج) كل ١,٠٠٠ ر.ق (أو ما يعادله بالعملات الأخرى) يتم الاحتفاظ بها لمدة ١٥ يوم قبل موعد السحب ستمنحك فرصة سحب واحدة.

فرص السحب تتعلق بتلك الفترة المحددة من السنة فقط ولا يتم ترجيحها إلى السحوبات التالية.

(د) تستحق الفائدة على حساب توفير الرباح بالنسبة التي يحددها البنك من وقت لآخر، ويحق للبنك أن يشترط توافر حد أدنى من الرصيد حتى يتم احتساب الفائدة عليه.

(هـ) تحتسب نسبة الفائدة على أساس أقل قيمة رصيد في الحساب خلال الشهر وتدفع في اليوم الأول من الشهر التالي اعتماداً على شرائح ثابتة و الأسعار المعلنة من قبل البنك.

(و) لا تحتسب الفائدة على الأرصدة التي تقل عن ٥٠٠ الف ريال قطري.

(ز) يتم السحب على الجوائز وفقاً لجدول الجوائز والشروط التي يعلنها البنك من وقت لآخر. ويحتفظ البنك بحقه وحسب تقديره المطلق في تغيير هذه الأحكام والشروط وعدد مرات السحوبات، والجوائز، وهيكل الجوائز الأولية (بما في ذلك معايير التأهل (بل إلغاء ذلك الحساب وجوائز، وذلك في أي وقت بعد إعطاء إشعار مدته شهر للمودعين عبر أي وسيلة اتصال يراها البنك مناسبة.

(ح) سيتم إيداع قيمة جميع الجوائز في حساب العميل لدى البنك فقط.

(ط) يحق للبنك استعمال أسماء وصور الفائزين الفوتوغرافية وذلك في جميع الحملات الترويجية والإعلانية والتسويقية الحالية والمستقبلية.

(ي) لن تصدر دفاتر شيكات لحسابات توفير الرباح.

(ك) يستثنى موظفو البنك/الشركات التابعة وأفراد عوائلهم (الوالدان/الزوج والزوجة/الأبناء) من سحوبات برنامج الجوائز، وعلى الموظف إخطار البنك فوراً في حال تأهل أحد أفراد عائلته هؤلاء للفوز بجائزة البرنامج، وفي حال فوز الموظف أو أحد أفراد عائلته المباشرين بأي من جوائز البرنامج فإن للبنك الحق في حرمان الفائز منها واسترجاع مبلغ الجائزة (بدون اللجوء للقضاء) مع إجراء سحب آخر لتحديد الفائز.

(ل) العملاء والحسابات الغير مؤهلين للدخول في السحب (الموظفون الحاليون، أقرب الموظفين الحاليين من الدرجة الأولى، أعضاء مجلس الإدارة، العملاء غير النشطين، المحظورين، الحسابات المغلقة، المتوفين، الورثة، الحسابات المجمدة والمدرجين في القائمة السوداء)

(م) تتم السحوبات تحت إشراف ممثل وزارة التجارة والصناعة وممثل من البنك وتكون نتائج السحب نهائية.

(ن) وفقاً للقوانين السارية، على الفائزين استلام جوائزهم خلال مدة أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعلان فوزهم.

(س) يمكن لكل عميل أن يفوز بجائزة واحدة فقط في كل سحب.

خامساً : حساب توفير ألترا

(أ) تضاف الفائدة شهرياً على أساس الرصيد المؤهل لاحتساب الفائدة بحد أدنى ٥,٠٠٠ ريال قطري دون حد أقصى.

(ب) تحتسب الفائدة بناءً على متوسط الأرصدة الشهرية التي يتم الإحتفاظ بها في الحساب ويتم إضافتها للحساب نهاية كل شهر.

(ج) لا يجوز للعميل الواحد فتح أكثر من حساب واحد. ولكن، يمكن للعملاء فتح حسابات لأفراد عائلاتهم وذويهم بالإضافة إلى القاصرين (تحت وصاية الولي الشرعي).

(د) يحق للبنك تغيير نسبة الفائدة على حساب توفير ألترا في أي وقت بدون سابق إشعار، على أن يعلم البنك العميل بالتعديلات بالطريقة التي يراها البنك ملائمة. وتستحق هذه الفائدة في نهاية كل شهر وتفيد في الحساب.

سادساً: حساب الودیعة الآجله

(أ) إذا كانت الودیعة غير قابلة للإسترداد في أي وقت، فإن البنك سوف يمنح العميل شهادة الإيداع الأصلية والتي تبين مبلغ الودیعة للأجل ونسبة الفائدة وتاريخ انتهاء الأجل المحدد للودیعة، أما إذا كانت الودیعة قابلة للإسترداد في أي وقت فإن البنك سيمنح العميل نسخة من شهادة الإيداع الأصلية.

(ب) الودائع لأجل تحتسب نسبة الفائدة على أساس فترة زمنية ثابتة (أسبوع، ٣، ٦، ٩ أشهر، سنة، ٢، ٣ سنوات) بمعدل فائدة سنوي ثابت، المعلن من قبل البنك مع الأخذ في الاعتبار أن عدد أيام السنة ٣٦٠ يوماً.

(ج) للبنك الحق المطلق في تغيير نسبة الفائدة على «الودیعة تحت الطلب» دون الحاجة إلى إشعار مسبق، وتستحق الفائدة في نهاية كل شهر وتفيد في الحساب وفي حال «الودائع لأجل» فإن الفائدة عليها تستحق فقط في تاريخ استحقاق الودیعة نفسها.

(د) لا يجوز للعميل سحب «الودیعة لأجل» قبل تاريخ استحقاقها، وفي حال سماح البنك للعميل بسحب الودیعة قبل تاريخ استحقاقها، فإن للبنك الحق في عدم احتساب أي فائدة على الودیعة.

(هـ) في حال عدم استلام البنك لتعليمات مكتوبة لتجديد مدة الودیعة أو التصرف بها بأي شكل قبل حلول موعد استحقاقها، فإن مبلغ الودیعة الأصلي مضافاً إليه الفائدة المستحقة سوف يتم تجديدهما لمدة شهر واحد.

سابعاً: الحساب المشترك

(أ) يقر أصحاب الحساب المشترك بأنهم مسؤولون وملتزمون بالتضامن عن أية التزامات تنشأ عن استخدام الحساب ويعد كل واحد منهم كفيلًا متضامنًا للحساب بأكمله وما يجرى به من تعاملات وقيود سواء مدينة أو دائنة.

(ب) للبنك الحق في قفل الحساب دون إبداء أسباب وفي أي وقت يراه.

(ج) يقفل الحساب تلقائياً إذا فقد خصائصه كحساب مشترك بأن صار لواحد فقط منهم.

(د) يتعهد ويلتزم أصحاب الحساب بكافة تعليمات وشروط البنك في فتح الحسابات الجارية ما هو قائم منها وما يستجد مستقبلاً وبتعليمات مصرف قطر المركزي في أي وقت وتعتبر هذه الاتفاقية جزءاً متمماً لنموذج فتح الحساب الموقع منهم.

(هـ) في حالة وجود خلاف أو تصفية فيما بينهم سواء ودية أو قضائية يحق للبنك تجميد الحساب لحين إتمام التصفية أو إزالة الخلاف إما بالاتفاق الودي أو بحكم قضائي نهائي.

(و) في حالة وفاة أي منهم يجمد نصيبه فقط في الحساب وفقاً لحصته المحددة بهذا الحساب - الطلب ولايصرف إلا لورثته الشرعيين بموجب شهادة حصر إرث صادرة من المحكمة الشرعية المختصة.

(ز) جميع الإيرادات الفردية والجماعية وكافة التزامات البنك تعتبر أنها قد تمت بطريقة صحيحة ومنتهجة في حال إشعار البنك لأي من أصحاب الحساب بها، كما ويعتبر أي تصرف في الحساب سليماً ومنتجاً تجاه بقية أصحاب الحساب إذا تمت مباشرة من قبل المفوضين بالتوقيع وفقاً للنماذج المعتمدة لدى البنك ووفقاً للتعليمات الموجودة لدى البنك بهذا الخصوص (في حال وجودها)

ثامناً: حساب توفير جونيور/القاصر

صاحب الحساب الأساسي يعتبر قاصر، وسوف يتم تسجيل الولي أو الوصي أو القيم بصفتهم «أولياء طبيعيين». سوف يتم تطبيق الشروط والأحكام الآتية على حساب توفير «جونيور» للأطفال بالإضافة إلى الشروط والأحكام العامة المطبقة على الحسابات لدى البنك.

(أ) يجب أن يكون عمر القاصر بين يوم واحد و أقل من ١٨ عاماً.

(ب) تستحق الفائدة على حساب توفير جونيور بالنسبة التي يحددها البنك من وقت لآخر، ويحق للبنك أن يشترط توافر حد أدنى من الرصيد حتى يتم احتساب الفائدة عليه.

(ج) يتم احتساب معدل الفائدة بناءً على متوسط الأرصدة الشهرية التي يتم الإحتفاظ بها في حساب التوفير «جونيور» للأطفال، وسوف تتم إضافتها للحساب في نهاية كل شهر.

- (د) يحتفظ البنك بالحق في تعديل معدلات الفائدة وفق تقديره، على أن يعلم البنك العميل بالتعديلات بالطريقة التي يراها البنك ملائمة.
- (هـ) لن تصدر دفاتر شيكات لحساب توفير «جونيور».
- (و) لا يُسمح بفتح حسابات مشتركة.
- (ز) لن يتم تطبيق رسوم على الحد الأدنى للرصيد.
- (ح) لن يتم فرض رسوم على الأوامر الدائمة على الإيداعات الشهرية في حساب توفير «جونيور» من حسابات أخرى داخل البنك الأهلي.
- (ط) سوف يتم إيقاف حساب توفير «جونيور» للأطفال تلقائياً عند بلوغ الطفل ١٨ عاماً، وعلى العملاء زيارة الفرع المختص لتحويل الحساب نفسه إلى حساب توفير عادي.
- (ي) إذا كان الحساب مفتوحاً نيابة عن قاصر أو فاقد الأهلية فإن الولي أو الوصي أو القيم يفوض البنك بالسماح للقاصر أو فاقد الأهلية بالتصرف منفرداً بحسابه بمجرد بلوغه سن الرشد أو إبراز ماثبت زوال سبب فقدان الأهلية.
- (ك) في حال حصول القاصر على شهادة ترشيد من الدوائر القضائية قبل بلوغه سن الرشد فإن الشروط و الأحكام المنظمة لحساب جونيور ستظل سارية حتى بلوغه سن ١٨ عام مع إعطائه الحق بالتصرف عن نفسه على الحساب، وعلى أن يتم وقف تعامل الولي أو الوصي على هذا الحساب.
- تاسعاً: بطاقة الخصم المباشر**
- (أ) تظل البطاقة في كل الأوقات ملكاً للبنك وعلى حامل البطاقة أن يقوم بتسليمها للبنك فوراً عندما يطلب منه ذلك، كما يحق للبنك في أي وقت وبدون إشعار مسبق سحب البطاقة أو إلغاؤها أو منع الاستمرار في استخدامها، وذلك وفقاً لتقديره المطلق وعلى الأخص (لا الحصر) في أي من الحالات الآتية
- ١- قفل حساب حامل البطاقة.
 - ٢- وفاة أو فقدان الأهلية القانونية لصاحب الحساب أو أحد الشركاء إذا كان حساباً مشتركاً.
 - ٣- الحجز الجزئي أو الكلي على رصيد الحساب.
 - ٤- انتهاء صلاحية البطاقة.
- (ب) يتم إصدار البطاقة والرقم السري الخاص بها وتسليم إلى حامل البطاقة على مسؤولية حامل البطاقة الشخصية، كما ولا يعتبر البنك مسؤولاً عن أية خسائر أو أضرار قد تنشأ عن استخدام البطاقة والرقم السري، وتعتبر كافة استخدامات البطاقة والرقم السري الخاص بها نافذة وصحيحة وعلى مسؤولية حامل البطاقة.
- (ج) دون المساس بأحكام الفقرة (ب) أعلاه، يتعهد حامل البطاقة ببذل أقصى درجات الحيلة والحذر لتجنب فقدان أو سرقة البطاقة وتفاصيل الرقم السري التابع لها، كما يتعهد حامل البطاقة بعدم الإفصاح في أي وقت وبأي حال من الأحوال عن الرقم السري لأي شخص مهما كانت الأسباب، وعلى حامل البطاقة إبلاغ البنك فوراً في حال فقدان أو سرقة البطاقة أو إطلاع الغير على الرقم السري وتعزيز ذلك كتابياً في غضون ٧ أيام.
- (د) تعتبر عملية السحب عن طريق البطاقة صحيحة وصالحة ولهذا السبب يلتزم العميل في حال فقدانها بإبلاغ البنك فوراً وتكتيا بهذا الخصوص حتى يتم إيقاف البطاقة المفقودة وإصدار بطاقة أخرى بدل فاقدها عنها.
- (هـ) يقيد البنك على حساب حامل البطاقة أية مشتريات أو رسوم أو نفقات أو أية مبالغ يتم سحبها، أو أية تحويلات تتم عن طريق استعمال البطاقة، ويكون حامل البطاقة في كل الأحوال مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة العمليات التي تتم عن طريق استخدام البطاقة. سواء جرت هذه العمليات بعلم وتفويض من حامل البطاقة أم لا، وبقبل حامل البطاقة قيود البنك عن هذه العمليات باعتبارها نهائية وملزمة في كافة الأغراض ويتنازل حامل البطاقة عن أي حق في الطعن أو المنازعة في صحتها.
- (و) يقبل حامل البطاقة ويوافق ويفوض البنك على أن يقيد جميع الرسوم والنفقات والفوائد ومصاريف إصدار البطاقة ورسوم استبدالها على حساب حامل البطاقة لدى البنك، والمقررة بين البنك من وقت لآخر وأي تعديلات لها.
- (ز) لن يكون البنك مسؤولاً عن أية أضرار أو خسائر بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب أي قصور أو تأخير ناجم عن أجهزة الاتصالات أو الأجهزة أو المعدات أو سوء استعمال البطاقة أو الصراف الآلي أو نقاط البيع أو عدم تنفيذ أية تعليمات عن طريق الصراف الآلي أو بسبب أي شيء خارج عن إرادة البنك في هذا الخصوص.
- (ح) أي إيداع يتم باستخدام البطاقة سيقيد في حساب حاملها بعد أن يتأكد البنك من صحته، ويكون هذا القيد نهائياً وملزماً لكافة الأغراض. يدرك حامل البطاقة بأنه ليس له حق التصرف في المبالغ المدونة بالشيكات المودعة إلا بعد إجراء المقاصة ودفع قيمتها للبنك من قبل البنك المسحوب عليه.
- (ط) في حال استخدام الصراف الآلي أو أجهزة نقاط البيع لدفع فواتير الخدمات كالهاتف والكهرباء، فلن يكون البنك مسؤولاً عن أية مصاريف أو خسارة تنشأ عن ذلك، ولن يكون طرفاً في أي خلافات أو نزاعات تنشأ بين حامل البطاقة وبين مقدمي الخدمات.
- (ي) يحق للبنك إذا كان الحساب مشتركاً إصدار بطاقة مستقلة لكل شريك في الحساب بناء على طلب كافة المشتركين في الحساب، ويعتبرون مسؤولين منفردين ومتضامين تجاه البنك عن أية التزامات قد تترتب نتيجة استعمال أي من هذه البطاقات.
- (ك) يتعهد حامل البطاقة بعدم استخدام البطاقة في شراء سلع أو الحصول على خدمات محظور شراؤها أو التعامل فيها بموجب القوانين واللوائح المعمول بها في دولة قطر أو التعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي أو أي من الجهات الرقابية ذات الاختصاص (منها على سبيل المثال لا الحصر المقامرة، شراء الأصول والعملات الافتراضية و غيرها من النشاطات غير المشروعة). وعليه إذا أخل حامل البطاقة بهذا التعهد، يكون من حق البنك إلغاء البطاقة دون إشعار مسبق و دون أي مسؤولية على البنك. كما أنه سيتم الإبلاغ عن أي استخدام للبطاقة بما يخالف هذا التعهد إلى الجهات الرقابية ذات الاختصاص (إذا تطلب الأمر ذلك).
- عاشراً: أحكام عامة**
- (أ) تختص المحاكم القطرية بالنظر والفصل في أي نزاع ينشأ بين اللطراف، وذلك وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ وقانون مصرف قطر المركزي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣ ثم تلهم باقي القوانين واللوائح السارية بدولة قطر وتعليمات مصرف قطر المركزي والأعراف المصرفية الدولية وتعديلاتهم.
- (ب) يحق للبنك تعديل هذه الشروط والأحكام العامة في أي وقت وتعتبر سارية في مواجهة العميل على أن يعلم البنك العميل بالتعديلات بالطريقة التي يراها البنك ملائمة.
- (ج) تعتبر كافة المراسلات الصادرة عن البنك أنه قد تم إرسالها على نحو سليم وأن العميل قد علم بها متى أرسلت إلى آخر عنوان للعميل يعلمه البنك، وتعتبر تواريخ النسخ أو قوائم البريد الموجودة لدى البنك هي التواريخ الفعلية لإرسال المراسلات.
- (د) لا يفسر عدم تنفيذ البنك أو تأخره في تنفيذ أي من حقوقه بموجب هذه الشروط والأحكام العامة على أنه تنازل أو تخل عن حقه ولا يفسر أي تخل أو تنازل معين أو مؤقت على أنه تنازل عام أو دائم.
- (هـ) للبنك الحق في الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بالعمل أو حساباته لأي من الوحدات التابعة له ول/أو الشركات (البنوك) التابعة أو المملوكة له أو لأي شخص يرى البنك من الضروري إعلامه بها، في حال إذا ما كانت هذه الجهة أو الشخص مخولاً قانونياً بالاطلاع على الحسابات أو بموافقة العميل الخطية على ذلك.
- (و) للبنك الحق في إبرام وثائق تأمين باسم البنك ولصالحه على حياة العميل أو منشأته أو شركاته لتغطية كافة أنواع الأخطار التي يجوز التأمين ضدها وذلك بمصرفات ورسوم وأقساط تقع على عاتق العميل وتفيد على حساب العميل دون أي اعتراض من العميل. وذلك يشمل كذلك الضرائب المستحقة على العميل أو التي تنشأ لأي تعامل بين البنك والعميل والتي يتحملها البنك نيابة عن العميل بما في ذلك رسوم المحاكم وأمانات الخبراء ورسوم ومصاريف الزهون والتوثيق العقاري ومستخرجات السجل التجاري وأتعاب المحاماة سواء المحكوم بها أو الاتفاقية والاستشارات القانونية أيًا كانت قيمتها.

ز) إذا توقف البنك عن مزاولته نشاطه لأي سبب من الأسباب فإنه لا يمكن للعمل أن يعتد بأن ذلك قد أثر على سير أعماله ومن ثم يتوقف عن سداد التزاماته قبل البنك سواء للبنك مباشرة أو لمن يخلفه قانوناً.

ح) للبنك الاعتماد على أية تعليمات مصدرها العميل ويعتقد البنك بأنها حقيقية وبأنه قد استلمها من العميل ويتحمل العميل كافة مخاطر سوء الفهم ومخاطر التعليمات الصادرة بطرق احتيالية وأو من قبل أية أطراف غير مصرح لها بذلك، ويدرك العميل بأن البنك لن يتحمل أية مسؤولية أو خسارة أو مصروفات قد تنتج عن مثل ذلك الاحتياطي وسوء الفهم والالطأة و/أو التعليمات غير المصرح بها، ويلتزم العميل بتعويض البنك ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه وممثليه عن كافة الإجراءات والأضرار والنفاقات والمطالبات والطلبات والمصروفات والخسائر التي قد يتكبدها البنك أو تتربط عليه بسبب تنفيذه لمثل تلك التعليمات.

ط) يدرك العميل بأن البنك أو الشركات التابعة له أو موظفيهم لا يتحملون بأي شكل من الأشكال أية خسائر أو أضرار شاملة الخسائر المباشرة والعرضية والجزائية والخاصة أو الأضرار الناشئة (التي تشمل دون حصر خسارة الأرباح، فقدان البيانات، خسارة استعمال الخدمة، انقطاع العمل التجاري، المساس بالسمعة أو الشهرة التجارية، تكاليف الخدمات البديلة أو تكاليف أي من الخدمات المقدمة ومنها علي سبيل المثال فترات توقف الخدمات المنصوص عليها بالبنود ١٠، ١١، ١٢ بسبب الخلل الذي قد يلحق بأي من هذه الخدمة) ويتحمل العميل مسؤولية الضرر الناجم دون حصر عن أية أخطاء من قبل العميل أثناء إجراء أية عملية، أي خلل في الأداء أو خطأ أو سهو أو تأخير أو تعطيل للأجهزة أو الانقطاع أو التشغيل غير السليم وحالات عدم الدقة في تشغيل أي من الخدمات المقدمة. عدم توفر أو الفاء أي من الخدمات المقدمة لأي سبب من الأسباب أية خسارة أو أضرار قد تلحق بأجهزة العميل أو أي نظام آخر خاص بمعالجة البيانات نتيجة استخدام الخدمة. أية مخالفة لبنود السرية والناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن استخدام العميل لأي من الخدمات. أي أمر قد ينشأ عن أسباب خارجة عن إرادة البنك.

ك) لن يتحمل البنك مسؤولية أية أضرار قد تلحق بالعميل مهما كانت طبيعتها والتي قد تكون ناجمة عن عدم تمكن البنك من إتمام العمليات المرتبطة بسبب عدم توفر الرصيد الكافي في حساب العميل.

ل) يلتزم العميل بسداد كافة مصاريف العمليات المصرفية التي يجريها عبر خدمة الرسائل القصيرة ومركز الاتصالات ويصرح للبنك باقتطاع هذه التكاليف من حساب العميل مباشرة.

م) يقر العميل بأن خدمة استلام كشوف الحساب المتوفرة من خلال خدمة الرسائل القصيرة والمرسلة للعميل وهذا عن طريق البريد الإلكتروني قد تمت بناءً على طلب العميل وعلى العنوان/الهاتف الذي رُدّد البنك به من دون أن تترتب على البنك أية مسؤولية، ويعتقد العميل بإبلاغ البنك كتابياً في حالة حدوث أي تغيير في عنوان العميل.

ن) للبنك الحق في إيقاف أي من الخدمات المقدمة في حال إخلال العميل بالشروط والأحكام المنظمة لمجمل الخدمات المصرفية السائدة في البنك، كما يجوز للعميل أن يطلب من البنك بموجب كتاب مسجل يعلم الوصول إيقاف كل أو جزء من الخدمات وذلك بعد تسويته لجميع المستحقات المترصدة بذمة العميل تجاه البنك.

س) ستعامل كافة المعلومات المقدمة من العميل بسرية ولكن ذلك لا يمنع البنك من الإفصاح للجهات القضائية عن أية معلومات أو إيضاحات أو استفسارات قد يتلقاها البنك بشكل رسمي. كما يمكن للبنك وبتيقده المطلق أن يفصح عن أية معلومات للوكالات المختصة وذات العلاقة بأي من الخدمات بهدف تطوير وتحسين أداء خدماتها وكشف أماكن القصور فيها.

ع) تعتبر النسخة العربية من الشروط والأحكام هي النسخة النافذة لدى القضاء في حال وجود اختلاف بين النصين العربي والإنجليزي.

ف) أي نزاع قد ينشأ بين العميل والبنك تختص بنظره المحاكم القطرية

ص) يلتزم العميل باستخدام حسابه الشخصي لدى البنك في الأغراض الشخصية فقط دون استخدامه لأي غرض تجاري، وذلك وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي ويحق للبنك إذا ما تبين له استخدام الحساب على خلاف ذلك اتخاذ

كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ تعليمات مصرف قطر المركزي من ضمنها إغلاق الحساب دون إنذار أو إخطار.

ق) يقر العميل بصحة جميع البيانات الواردة بنموذج فتح الحساب وأنه مسؤول قانونياً عن مدى صحتها والالتزام بأي إجراء يتخذ من قبل البنك إذا ما تبين عدم صحة ما ورد بتلك البيانات، مع أحقية البنك وتخويله في إغلاق الحساب وتحمل العميل لكافة الأضرار والتعويضات إذا ما تبين خلاف ذلك.

ر) يحق للبنك وفقاً لتقديره المطلق أو يرفض وفقاً لتقديره المطلق، أن يرفض تنفيذ أي تعليمات/معاملات لأي سبب كان دون أن يترتب على ذلك أي التزام وعلى أن يقوم بإخطار العميل فوراً بهذا الرفض.

ش) بموجب القوانين واللوائح المعمول بها في دولة قطر، أو التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية ذات الاختصاص، يحق للبنك اتخاذ إجراءات لوقف أو تأخير أو تقييد المعاملات في حساب العميل و/أو تجميد أو حجز الأموال في حساب العميل عند إستلام البنك أية تعليمات من الجهات الرقابية والإشرافية أو عند وجود شكوك حول أنشطة محظورة أو احتيالية أو مشبوهة في الحساب، لحين البت فيها سواء من قبل إدارة البنك أو الجهات الرقابية والإشرافية.

إحدى عشر: شروط وأحكام تكميلية

إن تعليمات مصرف قطر المركزي تستوجب توقيع العميل بالعلم على مضمون ما يلي:
أ- المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات رقم ٢٠٠٤/١١

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال أو بأحد هاتين العقوبتين كل من ارتكب - بسوء نية - أفعالاً التآنية
١- إذا أعطى شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، وإذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك.

٢- إذا سحب بعد إعطاء الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.
٣- إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.

٤- إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

٥- إذا ظهر لغيره شيكاً أو سلمه شيئاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم بأنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف.

وفي جميع الأحوال، للمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالإلزام الطرف المدان بدفع الشيك والمصروفات التي تحملها المستفيد.

وفي حال المخالفة، فيحق للبنك إغلاق الحساب واسترداد الشيكات غير المستخدمة أو التبليغ عن المخالفة للجهات المختصة دون الرجوع إلى العميل.

ب- سيقوم البنك بإدراج اسم العميل في تقرير الشيكات المرتجعة إذا تم إعادة الشيك بسبب عدم وجود/كفاية الرصيد، وسوف يتحمل العميل كافة التبعات الناتجة عن إدراج الاسم على تقرير الشيكات المرتجعة.

ج- إذاكرر قيام العميل للمرة الثانية خلال العام بتحرير شيك بصورة تمنع صرفه، لأي سبب، وفي حالة عدم وجود رصيد، يعامل الشيك معاملة الشيك المرتجع بدون رصيد وسيتم إبلاغ مركز قطر للمعلومات الائتمانية بذلك.

د- سيقوم البنك بمعاملة أي شيك يرد على الحساب المغلق كمعاملة الشيك المرتجع بدون رصيد وإبلاغ مركز قطر للمعلومات الائتمانية بذلك.

هـ- في حالة ورود شيك على حساب العميل الجامد سيتم صرف الشيك في حال توفر رصيد، وفي حالة عدم وجود رصيد، يعامل الشيك معاملة الشيك المرتجع بدون رصيد وسيتم إبلاغ مركز قطر للمعلومات الائتمانية بذلك.

و- وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي وأي تعديلات لاحقة عليها فإن جميع أنواع حسابات ودائع العميل لدى البنك التي لا توجد عليها حركة سحب أو إيداع فعليه تعتبر حسابات ودائع جامدة بعد انقضاء المدد المحددة من قبل مصرف قطر المركزي وبعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ آخر حركة أجريت على حسابات العميل المجمدة يتم عمل تقاضى بينها وبين أي حسابات مدينة أو التزامات قائمة على العميل لدى البنك، ومن ثم تحويلها إلى الهيئة العامة لشؤون القاصرين.

يرجى كذلك الإطلاع على:

- الكتيب الخاص بالحسابات
- كتيب الرسوم والعمولات الخاص بالحسابات

ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني ahlibank.com.qa
أو الإتصال بنا على +٩٧٤ ٤٤٢ ٠٥٢٢٢